فان نصا وباعها لا انقص والاتخيّر او باع بها كما قاله الامام والغزالي ويحمل
الامتناع بالعرض في غير ما يقصد للتجارة والاجازة كالقراض كما جزم به
الزركشي وغيره ومما تقرر في معنى مطلقا اندفع ما قيل كان ينبغي ان يقول
بمطلق البيع فان صورته ان يقول بع كذا ولا يتعرض لبلد ولا اجل
ولا نقد بخلاف البيع المطلق لتقييد البيع بقيد الاطلاق وانما المراد البيع
لا بقيد انتهى وما تقرر من ان مطلقا حال من البيع المراد به البيع بقيد
الاطلاق بان لم ينص له على صفة ثمن كبع هذا او كبعه بالف ثم معنى الاطلاق
في هذا الاطلاق في صفاته فاندفع قوله فان صورته الخ وكذا ما رتبه
عليه **ولا البيع بنسيئة** ولو باكثر من ثمن المثل لان المعتاد غالبا الحلول
مع الخطر في النسيئة **ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا** في
المعاملة كدرهمين في عشرة اذ النفوس تشح به بخلاف اليسير كدرهم
فيها ثم قال ابن ابي الدم العشرة ان سومح بها في المائة فلا يتسامح
بالمائة في الالف فالصواب الرجوع للعرف ويوافقه قولهما عن الروياني
انه يختلف باجناس الاموال لكن قوله في البحر ان اليسير يختلف باختلاف
الاموال فربع العشر كثير في النقد والطعام ونصفه يسير في الجواهر
والرقيق ونحوهما محل نظر وهو محمول على عرف زمنه اذ الاوجه
اعتبار العرف المطرد في كل ناحية بما يتسامح به فيها ولو باع بثمن
المثل وثم راغب او حدوث في زمن الخيار اتى جميع ما مر في عدل الرهن
وافهم قوله ليس له الخ بطلان تصرفه فلهذا فرع عليه قوله **فلو باع
على احد هذه الانواع وسلّم المبيع ضمنه** للحيلولة بقيمته يوم
التسليم ولو في مثلي كما ذكره الرافعي فان تلف ولم يصح العقد طالب
المشتري بالمثل في المثلي والقيمة في المتقوم وان صح وتعدى الوكيل
بالتسليم فان شاء طالبه بالثمن او بالبدل المذكور وللمطالبة الوكيل
برده في صورة البطلان وان بحث بعض المتأخرين ضمان المثلي بمثله
لتعديه بتسليمه لمن لا يستحقه ببيع باطل فيسترده ان كان باقيا
وله بيعه بالاذن السابق وقبض الثمن ويده امانة عليه فان لم
يبق كان طريقا في الضمان وقراره على المشتري وعلم مما تقرر في

التفريع

التفريع رد من زعم انه كان ينبغي ان يقول لم يصح وبيعه فلو لم يطلق اتبع اي الوكيل
ما عينه فمن بع بمائتين او بتيسر له غير النقد لا بنسيئة ولا بغبن لان
ما بالجنس خلافا لجمع منهم السبكي في تجويزه بالغبن او بعه كيف شئت جاز
بنسيئة فقط لان كيف للحال فتشمل الحال والمؤجل او بكم شئت جاز بالغبن
فقط لان كم للعدد القليل والكثير او بما عز وهان جاز بغير النسيئة لان
ما للجنس فقرنها بما بعدها يشمل عرفا القليل والكثير من نقد البلد
وغيره **فان وكله ليبيع مؤجلا وقدر الاجل فذاك** اي فبيعه بالاجل
المقدر ظاهر وله النقص ما لم ينهه عنه او يترتب عليه ضرر كان يكون
لحفظه مؤنة اي اذ نشر قبل خوف كنهب قبل حلوله كما هو ظاهر او عين له
المشتري كما بحثه لاستوى لظهور قصد المحاباة كما يوخذ مما ياتي في تقرير
الثمن **وان اطلق الاجل صح التوكيل في الاصح وحمل الاجل على المتعارف**
بين الناس **في مثله** اي المبيع في الاصح ايضا لانه المعهود فان لم يكن
عرف راعي الانفع للموكل ثم يتخير نظير ما مر ويشترط الاشهاد قياسا
على عامل القراض كما صرح به القاضي وبيان المشتري ان لم يعرفه الموكل
والا ضمن وان نسي وليس له قبض الثمن بعد حلوله الا ان نص عليه
او دلت عليه قرينة ظاهرة كما قاله جمع كان اذن له في السفر لبلد بعيد
والبيع فيها بموجل ومقابل الاصح عدم الصحة لاختلاف الغرض بتفاوت
الاجل طولا وقصرا **ولا يبيع لنفسه** وان نص له على ذلك او قدر الثمن
ونهاه عن الزيادة خلافا لابن الرفعة ودعواه جواز اتحاد الطرفين
عند انتفاء التهمة بعيد من كلامهم اذ علة منع الاتحاد ليست التهمة
بل عدم انتظام الايجاب والقبول من شخص واحد وخرج عن ذلك
الاب فيتولى من عداه على المنع **وولده الصغير** او المجنون او السفيه
ولو مع ما مر لئلا يلزم تولي الطرفين ومن ثم لو اذن في ابراء او اعتاق
من ذكر صح لانتفاء التولي ولانه حريص طبعا وشرعا على الاستقصاء
لموكله فتضادا واخذ من ذلك انه عند انتفائهما بان كان ولده
في ولاية غيره وقدر الموكل الثمن ونهاه عن الزيادة جاز البيع له
اذ لا تولي ولا تهمة كما افهمه كلام المصنف في تعليقه على التنبيه وهو ظاهر

Copyright © King Saud University